

إدارة جمعية تعاونية:

الهيئات المسؤولة في التعاونية

- ١- مجلس الإدارة
- ٢- الجمعية العمومية
- ٣- لجنة المراقبة

١- مهام مجلس الإدارة: يتألف مجلس الإدارة في التعاونية من ٣-٥- أو ٧ أعضاء .:

- إدارة شؤون التعاونية
- انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر من بين اعضاء المجلس.
- تعيين اللجان (لجنة الشؤون الإجتماعية ، لجنة المشتريات والمبيعات...) وهذه اللجان ممكن ان تكون من مجلس الإدارة والجمعية العمومية وغايتها مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه وتقديم الإقتراحات لإنجاح عمل التعاونية.
- تعيين مديراً وموظفين عند الحاجة
- إعداد الميزانية مع مراجع حسابات ويدعو الجمعية العمومية للتصديق عليها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- إعداد مجلس الإدارة برنامج عمل التعاونية للسنة القادمة ويعرضه على موافقة الجمعية العمومية وهي صاحبة القرار في إقراره كما هو أم تعديله.
- إعداد تقريراً مفصلاً عن اعماله وبرنامج عمل للسنة المقبلة
- قبول طلبات الإنتساب ويصدر قرارات الفصل
- تنمية روح التعاون بين الأعضاء والغير من ابناء البلدة
- تأمين القروض والخدمات التي تحتاجها مشاريع الأعضاء والتعاونية
- تشجيع الإشتراكات المنتظمة
- تدريب الأعضاء لتطوير مهاراتهم في كل المجالات المالية والإدارية والإقتصادية والقانونية

يقرر دعوة الجمعية العمومية إما من تلقاء نفسه ، إما بطلب من المديرية العامة و هذه الدعوة يجب ان تكون خطية ومرفقة بجدول الأعمال وبخلال الفترة من ٥ أيام الى شهر وايضاً يدعو الجمعية العمومية غير العادية. يعقد إجتماعاً دورياً اقله مرة كل شهرين وتدون المقررات في محضر ويصادق عليه ويرسل نسخة منه الى دائرة التعاون.

٢- مهام الجمعية العمومية:

هناك ثلاث انواع من الجمعيات العمومية:

الجمعية التأسيسية : مهامها: تجتمع لمرة واحدة ووحيدة بعد صدور قرار التأسيس وتنتخب بالإقتراع السري ثلاث هيئات مسؤولة لولاية زمنية محددة.

إقرار مشروع النظام الساسي للتعاونية والتأكد من وضع الأسهم في أحد المصارف.

الجمعية العمومية العادية : تتألف من كل أعضاء التعاونية اللذين سددوا كامل قيمة الأسهم التي يملكونها او اكتتبوا بها. وهي صاحبة الصلاحيات المطلقة في التعاونية ومسؤولياتها وصلاحياتها هي كالتالي :

- تنتخب مجلس إدارة ولجنة مراقبة واعضاء ملازمين.
- تفصل في جميع القضايا والأمور المتعلقة بالتعاونية.
- تقرر كيفية توزيع الفائض ونسبة الفائدة على الأسهم.
- تدرس برامج العمل المقدمة من مجلس الإدارة وتوافق عليها او ترفضها او تعدلها.

- تفحص وتدقق وتصدق الحسابات وتبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم عن العام المنصرم.
- الجمعية العمومية في التعاونية هي السلطة العليا وهي مصدر كل السلطات وهي صاحبة الحق في التصرف بالممتلكات والمعدات ومقتنيات التعاونية وتحديد شروط شراء ومقايضة وبيع الأموال غير المنقولة وإنشاء حقوق عينية عليها.

الجمعية العمومية غير العادية :

صلاحياتها:

- إدخال تعديلات على نظام التعاونية
- إنتساب الى الإتحادات التعاونية
- زيادة مسؤولية الأعضاء
- حل التعاونية إذا أخفقت في عملها وإنجاز ما هو مطلوب منها.
- تمديد مدة التعاونية عندما تنتهي مدتها.

٣- دور لجنة المراقبة:

- لجنة المراقبة هي جهاز اساسي في التعاونية لتأمين رقابة دائمة على اعمال مجلس الإدارة. تمارس إختصاصها أي الرقابة، بموجب قرارات تصدر عنها من خلال إجتماعات تعقدتها. ولا يحق لعضو منها التقرير منفرداً. أي أنه يجب عقد إجتماع ومن خلال الإجتماع يصدر القرار.
- فور إنتخاب أعضاء لجنة المراقبة الثلاثة من الجمعية العمومية يجب ان يجتمعوا مباشرة وينتخبوا من بينهم رئيساً. وتكون مهمته ترؤس الإجتماعات وإدارة أعمال اللجنة ودعوتها كلما إستلزمت الحاجة.
- قرارات اللجنة لا تكون قانونية إلا إذا اتخذت بأكثرية اصوات عدد أعضائها (أي صوتين) من ثلاثة.
- تسجل القرارات في المحاضر ويوقع عليها الأعضاء.
 - تجتمع كلما دعت الحاجة ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
 - تطلع لجنة المراقبة على مقررات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وكل المراسلات والدفاتر الحسابية . والميزانيات والتقارير الموضوعة بصدها.
 - تدعو مجلس الإدارة للإنعقاد وبصورة إستثنائية.
 - تصدق على العقود التي تتم بين التعاونية وبين احد أعضاء مجلس الإدارة . وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً.

الأسهم

قانون الجمعيات التعاونية في لبنان يقول : المادة ٢٤ إن عدد الأسهم في التعاونية غير محدود وهو قابل للزيادة والنقصان أما ثمن السهم فهو ثابت لا يتبدل ويحدد في النظام الداخلي للتعاونية.

لا يجوز ان يقل ثمن السهم الواحد عن عشر ليرات لبنانية ولا يزيد عن مئة . وإذا تقدم العضو لشراء أكثر من سهم واحد ، يمكن أن يسدد ما عليه ، على أقساط ، وضمن وقت محدد حسبما ينص على ذلك النظام الداخلي (القاعدة الإقتصادية).

إن الأسهم إسمية ولا يجوز التنازل عنها او نقلها إلا لشخص يتحقق مجلس الإدارة من توفر شروط العضوية فيه.

فعلى كل عضو منتسب إلى التعاونية ان يمتلك سهماً واحداً على الأقل محرراً بكامله يدعى "سهم الإنتساب " و عليه بالإضافة إلى ذلك أن يمتلك عدداً من الأسهم وفقاً لقاعدة إقتصادية يحددها نظام التعاونية وتراعى فيها نشاطات الأعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها التعاونية لكل منهم.

ولا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك أكثر من خمس عدد الأسهم المكتتب بها.

حق التصويت والنصاب والأكثرية

تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة في السنة على الأقل . ويتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور نصف عدد الأعضاء المنتسبين ، اما الإجتماع الثاني فيتوفر النصاب بمن حضر او تمثل من الأعضاء ، علماً أنه لا يحق للأعضاء إستنابة أو توكيل غيرهم للحضور او التصويت إلا النساء منهم والأشخاص غير المعنويين .
تتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات.

الإعفاءات الضريبية

تعفى الجمعيات التعاونيات من الرسوم البلدية والعقارية الأساسية والرسوم والضرائب المباشرة كما هي محددة في المادة ٥٨ من المرسوم رقم ١٧١٩٩ .
لا تدفع رسوم عند تأسيس التعاونية.